



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالنقرة

سياسة الوقاية من عمليات غسل الاموال



سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها تعاونية الزلفي في مجال الرقابة المالية، وفقاً لنظام مكافحة غسيل الأموال السعودي الصادر بقرار رقم ٨٠ بتاريخ ٤/٢/١٤٣٩هـ ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بقرار رقم ٩٢ بتاريخ ١١/٢/١٤٣٩هـ، ولوائحهم التنفيذية.

لقد تم الرجوع في إعداد السياسة لعدد من الأنظمة واللوائح المتبعة في المملكة العربية السعودية لمكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال، منها:

١. نظام جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بقرار رقم ٩٢ بتاريخ ١١/٢/١٤٣٩هـ.
٢. اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادرة بمرسوم ملكي رقم (٢٢٨) بتاريخ ٥/٢/١٤٤٠هـ.
٣. نظام مكافحة غسيل الأموال، الصادر بقرار رقم ٨٠ بتاريخ ٤/٢/١٤٣٩هـ.
٤. اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال، الصادرة برقم (١٠٩) بتاريخ ٥/٢/١٤٣٩هـ.
٥. المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، من النسخة المحدثة - أكتوبر ٢٠٢٠م.

أولاًً: نطاق شمولية السياسة:

تطبق هذه السياسة على كافة المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والموظفين، وكل من له علاقة تعاقدية وتطوعية في تعاونية بالنقرة، ويجب على الجميع الاطلاع عليها والإلمام بها، والالتزام بما ورد بها من أحكام.





ثانياً: السياسات والإجراءات والضوابط التي تبنيها تعاونية بالنقرة وتلتزم بها مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال:

١. تطبيق كافة الأحكام المتصلة بالأنظمة واللوائح المتبعة في المملكة العربية السعودية في مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال، بما فيها من إجراءات إدارة المخاطر لعلاقات العمل.
 ٢. تطبيق كافة إجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
 ٣. العمل على ترتيبات عمل إدارة الالتزام المناسبة لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال، بما في ذلك تعين مسؤول عن هذا الجانب على مستوى الإدارة العليا.
 ٤. أي تدابير إضافية تعتمدها الجهة الرقابية لضمان مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال.
 ٥. تطبيق إجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند توظيف منسوبيها.
 ٦. البدء ببرامج التدريب حول مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال (نموذج ١)، واستمرارها
 ٧. آلية تدقيق مستقلة لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال.
 ٨. التزام إدارة المخاطر بعمليات الشركات التابعة لها خارج المملكة والحد منها بالشكل المناسب.
 ٩. مراعاة مناسبة هذه السياسات والإجراءات والضوابط لحجم تعاونية بالنقرة وطبيعة عملها.
- ## ثالثاً: تدابير العناية الواجبة لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال:
- ومن أهم تدابير العناية الواجبة لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال والتي تعتمدها تعاونية بالنقرة، ما يأتي:

١. التعرف على هوية العميل المستفيد الحقيقي والتحقق منها، باستخدام وثائق وبيانات ومعلومات من مصدر موثوق ومستقل، بالنسبة للشخص ذي الصفة الطبيعية وذي الصفة الاعتبارية، ومن يتصرف بالنيابة عن العميل المصرح له.
٢. فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على المعلومات المرتبطة.





٣. فهم هيكلة الملكية والسيطرة على العميل.

٤. أي تدابير إضافية تفرضها الجهة الرقابية في هذا الشأن.

يتم إتباع جميع التدابير الالزامية لمكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال لدى تعاونية بالنقرة في الحالات الآتية:

١. قبل البدء في إجراء فتح حساب أو إقامة علاقة عمل.

٢. قبل إجراء عملية أو تحويل برقى لمصلحة عميل لا ترتبط معه بعلاقة عمل.

٣. عند الاشتباه بعملية تمويل إرهاب أو غسيل أموال، مهما كان المبلغ.

٤. عند الشك في مدى صحة أو كفاية البيانات الخاصة بالعميل لديها.

ويتم تطبيق التدابير الالزامية في وجود مثل هذه الحالات بحسب نوع ومستوى المخاطر التي يشكلها العميل أو علاقة العمل المرتبطة به، بحيث تشدد التدابير حينما تكون المخاطر مرتفعة، وتحتفظ حينما تكون المخاطر منخفضة.

رابعاً: تدابير العناية الواجبة عند الاشتباه بوجود حالات تمويل الإرهاب أو غسيل أموال:

عند رصد حالة اشتباه تمويل الإرهاب أو غسيل أموال يتم جمع جميع الأدلة المتوفرة والممكنة، ثم:

١. إثبات علاقة العمل التي تربطها بالعملاء وعلاقات العمل القائمة معهم.

٢. الإبلاغ عن الحالة للإدارة العامة للتحريات المالية، والجهات المختصة.

٣. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية، والجهات المختصة.

٤. التواصل بسرية تامة مع الإدارة العامة للتحريات المالية، وعدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيه

٥. في حالة الاشتباه في حالة تمويل الإرهاب وخسارة لتنبيه العميل عند القيام بالتدابير الواجبة، يتم رفع تقرير للإدارة العامة للتحريات المالية بشكل مباشر وعاجل بخصوص الحالة.

